

إحكام الأحكام

الحديث 31 : وضوء الجنب قبل النوم و هل الأمر فيه للوجوب ؟ .

الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب B قال : [يا رسول الله أيرقد أحدنا و هو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد] .

وضوء الجنب قبل النوم : مأمور به و الشافعي حمله على الاستحباب وفي مذهب مالك قولان أحدهما : الوجوب وقد ورد بصيغة الأمر في بعض الأحاديث الصحيحة و هو قوله صلى الله عليه و سلم [توضأ و اغسل ذكرك ثم نم] لما سأله عمر إنه تصيبه الجنابة من الليل وليس في هذا الحديث الذي ذكره المصنف متمسك للوجوب فإنه وقف إباحة الرقاد على الوضوء فإن هذا الأمر في قوله عليه الصلاة و السلام فليرقد ليس للوجوب ولا للاستحباب فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب و لا استحباب فإذا هو للإباحة فتتوقف الإباحة ههنا على الوضوء و ذلك هو المطلوب .

والذين قالوا : إن الأمر ههنا على الوجوب اختلفوا في علة هذا الحكم فقول : علة أن يببت على إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام و قيل : علة أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه و بنوا على هاتين العلتين : أن الحائض إذا أرادت النوم هل تأمر بالوضوء ؟ فمقتضى التعليل المببت على إحدى الطهارتين : أن تتوضأ الحائض لأن المعنى موجود فيها ومقتضى التعليل بحصول النشاط : أن لا تؤمر به الحائض لأنها لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل و قد نص الشافعي على أنه ليس ذلك على الحائض فيحتمل أن يكون راعى هذه العلة فنفى الحكم لانتفائها و يحتمل أن يكون لم يراعاها و نفى الحكم لأنه رأى أن أمر الجنب به تعبد و لا يقاس عليه غيره أو رأى علة أخرى غير ما ذكرناه و الله أعلم